



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وتنمية مستدامة



الإجراءات الموصى بها للمنظمات غير الربحية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية البر بجدة

٢٠٢٠م





الإجراءات الموصى بها للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



1. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة و الإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
3. التحقق من سمعة المورد أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
4. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين ، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بمصادر الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
6. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتك، بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
7. تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المورد أو الممول، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.



سياسة البلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال



1. ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر .
2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج البلاغ .
3. المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية :
 - أ . أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم .
 - ب . بيان بالعملية المشتبه بها و أطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .
 - ج . تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها .
 - د . أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن البلاغ .
4. في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه .
5. تقدم الجمعية تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك .
6. خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي :
 - أ . معلومات عن الطرف المبلغ عنه .
 - ب . بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .
 - ج . تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات .

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب



1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخفاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الخيرية التأكد مما يلي:
 - أ . القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب . تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - ج . المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء والعمليات المشتبه بها و المعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - د . ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء ومع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إثارة الشكوك حوله.
 - هـ . عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.